عقد رهن السفينة وأطرافه في الفقه الإسلامي

الباحثة/ هبة أمين سعد الدين

تحت إشراف

أ.د. الحسيني جاد

رئيس قسم الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

عقد رهن السفينة وأطرافه في الفقه الإسلامي

الباحثة/ هبة أمين سعد الدين

ملخص البحث

تهدف الدراسة الحالية إلي دراسة الأحكام الشرعية لرهن السفينة، وما إذا كانت قواعد القانون في الرهن تتفق مع رهن السفينة بصفة عامة في الفقه أم أن هناك اختلاف بينهما. اعتمد البحث الحالي علي المنهج الاستنباطي الأصولي الإسلامي وذلك لاستنباط أحكام رهن السفينة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية. وتم تقسيم الدراسة الي فصل تمهيدي وبابان **وخاتمة انتهت الدراسة فيها الي:**

- لا يترتب على تقدير الرهن البحري تجريد الراهن من ملكيته أو حيازته للسفينة المرهونة
- فرض الالتزامات من الراهن بما من شأنه ضمان سلامة الرهن وضمان هلاك أوتلف السفينة المرهونة فضلا عن أن تقريره لا يخلو من تقييد لسلطات الراهن على ملكه بحيث يمنع عليه كل من شأنه إيجابا أو سلبا عملا ماديا أو تصرف قانونيا إضعاف التأمين المقرر لمصلحة الدائن المرتهن.

الكلمات المفتاحية: الرهن البحري– رهن السفينة– الفقه الإسلامي.

Abstract

The present study aims to study the Sharia rulings for the mortgage of the ship, and whether the rules of law in the mortgage are consistent with the mortgage of the ship in general in jurisprudence, or there is a difference between them. The current research relied on the Islamic fundamentalist deductive method to derive rulings on the ship mortgage in Islamic jurisprudence in comparison with man-made laws. The study was divided into an introductory chapter, two sections and a conclusion, in which the study ended with:

- The assessment of the marine mortgage does not entail stripping the mortgagor of his ownership or possession of the mortgaged ship.
- Imposing obligations from the mortgagor in a way that would guarantee the safety of the mortgage and guarantee the mortgage or damage of the mortgaged vessel, in addition to that his report is not without restriction of the mortgagor's powers over his property, whereby anyone who positively or negatively prevents him from doing a material act or acting legally to weaken the insurance decided in the interest of the mortgagee.

Key words: mortgage of the ship - maritime mortgage -Islamic jurisprudence

المقدمة

الحمد الله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل، تبصرة وذكرى لأولى القلوب والأبصار. والصلاة والسلام على المصطفى المختار محمد بن عبد الله، أما بعد:

فإن المال عصب الحياة، والأداة الأكثر فعالية في الاقتصاد وحياة الأفراد والشعوب، وقد سماه الله خيراً (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1]. والخير هنا هو المال، كما جعله الله زينة الحياة الدنيا (ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابا وَخَيرٌ أَمَلا)[2].

وحيث إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان فقد تناول الفقهاء أحكام هذا المال والتصرفات الواردة عليه في أحد أقسام الفقه هو قسم المعاملات. ومن هذه المعاملات التي تناولها الفقه الإسلامي توثيق الديون، فالإنسان . كما قال ابن خلدون. مدني بطبعه لا يفتأ يحتاج إلى غيره، وقد تصل به الحاجة إلى الاستدانة لقضاء حاجته، ولكن المدين قد لا يكون محلاً للثقة لدى دائنه، ولذا يلجأ الدائن إلى توثيق هذا الدَّين.

وتوثيق الديون يكون بعدة طرق منها: الكفالة و الحوالة، إلا أن الكفيل أو المحال عليه قد يتعرضان للإفلاس، فلا يتمكن الدائن من استيفاء دينه، ولذا يلجأ الدائن إلى توثيق دينه بالمال، وبالتالي منع المدين من التصرف بهذا المال تصرفاً يخل بالوثيقة ويتضرر منه الدائن، وهذا ما يسمى بالرهن.

ورهن السفينة من المسائل الجديرة بالبحث من الناحية الشرعية والقانونية، لان مستقبل تجهيز السفن مرتبط بتطور النظام الائتماني البحري وقد يكون سابقا للأوان أن نقرر أن الأحكام التي تنطبق علي السفينة هي أحكام خاصة شبيهة بأحكام الرهن الرسمي علي العقار بالرغم ان السفينة منقول بطبيعته غير أن هذه النتيجة مسلم بها للأسباب الآتية:

١- السفينة تعتبر منقولا ذا قيمة كبيرة مقارنة مع المنقولات المادية، ولذلك فهي لا تتناسب وإجراءات الرهن الحيازي

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٠].

(٢) سورة الكهف، الآية [٤٦].

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- إمكانية شهر السفينة وتسجيلها أضفي عليها طابع الثبات والاستقرار بحيث يمكن رهنها دون حيازة لإمكانية شهر هذا الرهن في سجل السفن

٣- عدم خضوع السفينة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وبذلك يمكن للدائن المرتهن أن يفيد من رهنه دون ان يخشي تعطيل حقه فالسفينة العصرية أصبحت ألان مهيأة لتمخر جميع بحار العالم.

أهمية الموضوع:

١- حاجة الناس الماسة في هذا الزمن . الذي ضعفت فيه الذمم . إلى التعامل بالرهن من أجل توثيق ديونهم وضمان استيفائها.

٢- أن الرهن يسهل عمليات البيع والقرض وغيرها إذا أن البائع أو المقرض يريد ضمان حقه مقابل البيع أو القرض، والرهن طريق إلى ذلك.

٣- أن الرهن فيه تيسير على المحتاجين الراهنين إذ يغنيهم الرهن عن بيع أموالهم بأبخس الأثمان نظراً للحاجة إلى المال.

٤- أن نظام الرهن البحري يساعد على نمو النشاط الاقتصادي والتجاري في البلاد؛ لما فيه من أحكام خاصة برهن السفينة تسهل إجراءات رهن السفينة وتزيد من قوة الضمان فيها، وهذا ما سيتبين من خلال استعراض هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع مستجدات الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- الرغبة في تناول رهن السفينة من الناحية القانونية وشرحه ومقارنته بالفقه الإسلامي.

٣- الرغبة في بيان ودراسة الأحكام الشرعية لرهن السفينة، وما إذا كانت قواعد القانون في الرهن تتفق مع رهن السفينة بصفة عامة في الفقه أم أن هناك اختلاف بينهما

منهج البحث:

اعتمد البحث الحالي علي **المنهج الاستنباطي الأصولي الإسلامي** وذلك لاستنباط أحكام رهن السفينة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية.

عقد رهن السفينة وأطرافه في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم

لكي ينشأ الرهن وينعقد انعقادا صريحا خاليا من أي عيب، يلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي ينبغي توافرها في العقود كافة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب وهذا ما سوف يتم بيانة في المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف عقد رهن السفينة

للرهن دور مهم في المعاملات التجارية، حيث يخشى الفرد دائماً إفلاس مدينه مما يعرضه لمزاحمة غيره من دائني الفرد المفلس؛ وهذا ما يدفعه لأن يطلب من مدينه رهناً لمصلحته يسمح له باستيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.

المطلب الأول
تعريف العقد

ويمكن تعريف الرهن بأنه ذلك العقد الذي يضع بموجبه المدين مالاً منقولاً، أو غير منقول في حيازة دائنه أو حيازة شخص آخر تأميناً للوفاء بالدين.

أولاً: تعريف العقد فى الفقه الإسلامى

يطلق العقد فى لغة العرب على معان متعددة من أهمها: الربط، والتقوية، والتوثيق. فكل معنى لغوى لا يخرج عن الجمع أو الربط بين شيئين أو أشياء، وعن التقوية والتوثيق، فيقال: عقد الحبل أى ربطه، وعقد الرباط أى قواه.

أما فى اصطلاح الفقهاء: فإن كلمة عقد – فى حد ذاتها – مختصة بالربط المعنوى للكلام – أو ما يقوم مقامه – فى إنشاء الالتزام، أما فى تعريفاتهم الفقهية، فيطلق على معنيين: **أحدهما خاص:** وهو أن العقد لا يطلق إلا على الرابطة الشرعية الناتجة عن التقاء إرادتين من طرفين متقابلين، أو بمعنى آخر هو: أن العقد ما يتوقف الالتزام فيه على اجتماع إرادتين، وذلك كعقد النكاح، والبيع والصرف، والإيجار والخلع بمقابل، ونحوٍ ذلك[٣].

ثانيا: تعريف العقد فى القانون المدنى

_لم يتعرض القانون المدنى المصرى لتعريف العقد[٤]. وإنما ترك ذلك للفقه، وقد عرفه الفقهاء بقولهم: العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانونى سواءٌ كان ذلك

---

(٣) وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تعريفاً للعقد، إلا أن تناولهم للعقود يفيد نظرتهم إليه، فجمهور الفقهاء يرى أن العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره فى محله، أو هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً يظهر أثره فى المحل. انظر: شرح التوضيح: ج٢، ص١٢٣ ط ١٩٥٧م. فتح القدير: ج٥، ص٧٤. المغنى: ج٣، ص٤.

(٤) د. السنهورى: نظرية العقد: ص٨١. د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية: ص٤٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه. وبعبارة أخرى هو تطابق إرادتى جانبين على ترتيب أثر قانونى[٥].

المطلب الثاني
تعريف عقد رهن السفينة

يتوافر لدى أطراف عقد الرهن البحري المالك والدائن المرتهن ومحل الرهن يرد على السفينة وملحقاتها اللازمة لاستغلالها ويجب ان يتوافر لهذا العقد سبب صحيح ومشروع والرهن طبقا لاحكام المادة (٦٣) من قانون التجارة البحرية لا يمكن ان يقع الا على السفن التى لا تقل حمولتها عن برميلين، وايا كان تخصيصها سواء سواء ان كانت سفينة تجارية ام مخصصة لغرض الصيد او النزهة ويجب ان يكون عقد الرهن مكتوبا سواء بورقة رسمية او بسند عادي ويشترط ان يكون سند الرهن صادر من مالك السفينة والرهن الذي يقع على السفينة يشترط القانون تسجيله سندا لنص المادة (٦٦) من قانون التجارة البحرية ويجب قيد ذلك الرهن في دفتر التسجيل وفقا للمادة (٢٣) من قانون التجارة البحرية ويجب تسجيل مبلغ الرهن مضافا اليه فوائد سنتين بالإضافة الى فوائد السنة التى تم فيها الرهن[٦]. ولا يقتصر الرهن الذي يقع على السفينة على جسمها فقط وانما يمتد ليشمل الادوات والآلات وغيرها من التفرعات الخاصة بها وكذلك حطامها الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ويشمل الرهن ايضا التعويض الذي تستحقه السفينة عن ضرر اصابها الا اذا خصص لترميمها وصيانتها اما مبلغ التأمين فإنه لايدخل في نطاق الرهن. ويمكن ان يقع الرهن على السفينة وهي قيد الانشاء بموجب تصريح يمنحه مدير عام ميناء العقبة يتضمن مواصفات السفينة ومكان انشائه[٧].

المبحث الثاني
أطراف عقد رهن السفينة

الرهن البحري عقد يبرم بين المدين الراهن مالك السفينة وبين الدائن المرتهن. لذلك ال بد من توافر الشروط المطلوبة لكل عقد، وهي الشروط الموضوعية، أهلية مالك السفينة للتصرف فيها والرضا والمحل والسبب، والشروط الشكلية. وسنبين أهم الشروط الموضوعية الخاصة بالنسبة للرهن البحري.

---

(٥) د. محمود جمال الدين زكى: مصادر الالتزام: ص٢٧.

(٦) المادة (٦٦) من قانون التجارة البحرية

(٧) محمود جمال الدين زكى: مصادر الالتزام: ص٢٧

المطلب الأول
الدائن المرتهن

يقتضي الرهن تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون وتسليمه للدائن المرتهن ليحبسه ضمانا للدين الذي له على الراهن ، ولا يصح ان يضار الراهن ببقاء المرهون تحت يد الدائن خلال مدة الرهن. وفي ما يلي تعريفا للدائن المرتهن في الفقة الاسلامي وفي القانون

أولا: تعريف الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي

الدائن المرتهن هو: (الدائن الذي يأخذ العين المرهونة للاستيثاق)[٨].

وقيل هو: ((من أخذ وثيقة بحق ممن له عليه حق))[٩].

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المرتهن ممن يصح بيعه، وهو جائز التصرف[١٠].

ومن هذا المنطلق ظهرت قاعدة ((كل من جاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وارتهانه))، ولكن لأن الفقهاء قد اختلفوا فيمن يصح بيعه، فقد اختلفوا تبعاً لذلك فيمن يصح رهنه وارتهانه[١١].

وينبغي أن يكون العاقد (المرتهن والراهن) رشيداً لا حجر عليه، وبالتالي لا يصح الرهن من السفيه والمفلس؛ لأنهما محجور عليهما. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١٢]، وعند المالكية يصح رهن.

ولعل الراجح من هذه الأقوال هو قول من قال بجواز رهنه وارتهانه بإذن الولي؛ لأنه إذا كان وارتهان السفيه بإذن الولي[١٣]، أما عند الحنفية فيصح رهنه وارتهانه بدون إذن الولي[١٤].

---

(٨) عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، ص٢٥.

(٩) الرهن في الفقه الإسلامي، الدكتور مبارك محمد الدعيلج، ص١٦٧.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٥/٥)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٢٦/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٦/٢)، المغني لابن قدامة (٤٤٦/٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٥٥٢/٣).

(١١) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الدكتور صالح عثمان الهليل، ص٨٣.

(١٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٣٧/٤)، المغني لابن قدامة (٤٤٦/٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٥٥٣/٣).

(١٣) انظر: حاشية الدسوفي (٢٣١/٣).

(١٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٧/٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

تحت إشراف الولي وبإذنه، فهو تصرف مأمون، ولا يفضي إلى ضياع المال.

ثانيا: **تعريف الدائن المرتهن في القانون**

الدائن المرتهن: هو الذي أخذ المال (المرهون) توثيقاً للدين الذي له عند الدائن.

ويشترط في المرتهن أن يكون لديه الأهلية لإبرام عقد الرهن البحري؛ لأن هذا العقد ملزم للجانبين. والدائن المرتهن يلتزم باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، كما هو نص المادة (١٢) من نظام الرهن التجاري. وعلى ذلك يجب أن يكون الدائن المرتهن كامل الأهلية؛ لأن الارتهان حيازة فيها معنى استيفاء الدَّين، وإذا كان الدائن المرتهن صبياً مميزاً أو كان في حكمه، كان العقد قابلاً للإبطال، فيجب حينئذٍ أن يكون الدائن المرتهن بالغاً سن الرشد، غير محجور عليه[١٥].

المطلب الثاني
المدين الراهن

الرهن البحري يقع على السفينة وعلى الآلات والتفرعات الأخرى المتعلقة بها، كما أنه يرد على حطامها أيضاً إلا إذا اتفق طرفاه على خلاف ذلك، وفي السطور التالية يتم تعريق المدين الراهن للسفينة

أولا: **تعريف المدين الراهن في الفقه الإسلامي**

المدين الراهن في الفقه هو: ((الذي يقدم العين المرهونة))[١٦].

وعُرِّف كذلك بأنه: (المدين الذي جعل المال وثيقة بالدَّين)[١٧].

وعُرِّف كذلك بأنه (من دفع وثيقة بحق عليه إلى من له الحق)[١٨].

وبما أن المدين الراهن، هو أحد أطراف عقد الرهن، فإن ما سبق ذكره من أحكام وشروط في الدائن المرتهن تنطبق عليه في الغالب.

فإن الفقهاء عندما تحدثوا عن أطراف عقد الرهن قد دمجوا بين الراهن والمرتهن تحت مسمى العاقدان، ولم تختلف أحكامها في كثير من المسائل.

---

(١٥) انظر: الوسيط، السنهوري (٧٥٢/١٠)، أحكام الضمان العيني والشخصي، السيد عيد نايل، ص٢٣١. الحقوق العينية التبعية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص٢١٤.

(١٦) عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، الشافعي عبد الرحمن عوض، ص٢٤.

(١٧) مجلة الأحكام الشرعية، أحمد عبد الله القاري، ص٣٢٤، مادة (٩٤٢).

(١٨) الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج، ص١٦٧.

ثانيا- المدين الراهن في القانون

المدين الراهن هو: الذي قدم مالاً مملوكاً له تأميناً للوفاء بدين في ذمته[١٩].

وقد اشترط القانون في الراهن شرطين هما:

١. أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون.
٢. أن يكون الراهن أهلاً للتصرف في الشيء المرهون[٢٠].

وحيث أن الحيازة في المنقول هي سند الملكية؛ فإن الرهن البحري ينعقد، ولو لم يبرز الراهن سندات تملكه للمال المرهون وقت التعاقد طالما كان الراهن حائزاً للسفينة؛ لأنه في غياب القرينة، يفترض القانون أن الحائز للمنقول مالك له.

ثالثاً: وجوب أن يكون الراهن أهلا للتصرف:

ينقسم هذا المحور إلى بندين، نعقد الأول لبيان معنى التصرف فى الفقه الإسلامى، ونفرد الثانى لبيان هذا المعنى فى القانون المدنى.

١- معنى التصرف فى الفقه الإسلامى:

التصرف فى اللغة مأخوذ من مادة "صرف" يقال: فلان تصرف ويتصرف لعياله: أى يكتسب لهم ويتصرف فى أمورهم[٢١].

لقد اختلف فقهاء الشريعة القدامى فى معنى التصرف الشرعى، فبعضهم يضيقونه فى دائرة التصرف المنشئ، لا التصرف الإخبارى كالإقرار، والبعض الآخر منهم يوسعون فى معناه ليشمل نوعى التصرف القولى والفعلى.

(أ): فالبعض يقرر أن التصرف قد يكون تمليكًا، أو إثباتًا، كالبيع والإجارة والهبة ونحوها، وإما إسقاطًا كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها[٢٢].

(ب): والبعض يوسع فى معنى التصرف، فيشمل التصرف القولى والفعلى، ويقول فى بيان ما يصير به المشترى قابضًا للمبيع، وما لا يصير به قابضًا من التصرفات:

---

(١٩) انظر: أحكام الضمان العيني والشخصي، السيد عيد نايل، ص٢٢٨.

(٢٠) انظر: نظام الرهن التجاري، المادة (٤) مع لائحته التنفيذية، مادة (٥).

(٢١) والصرف: التقلب والحيلة، ومنه التصرف فى الأمور، ويقال إنه يتصرف فى الأمور. انظر فى ذلك لفظ (صرف) فى مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبى بكر الرازى: ص٣٦١. لسان العرب: لابن منظور: ج٤، ص٢٤٣٤. القاموس المحيط: ص١٠٦٨- ١٠٦٩. المعجم الوجيز: صادر عن مجمع اللغة العربية: ص٣٦٤.

(٢٢) انظر: فتح القدير: لابن الهمام: ج٥، ص٣١١. شذرات الذهب: ج٧، ص٢٨٩. الفوائد البهية: ص١٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

"إذا أتلف المشترى المبيع وهو فى يد البائع صار قابضاً له؛ لأنه صار قابضًا بالتخلية، فبالإتلاف أولى، لأن التخلية تمكين من التصرف فى المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة"(٢٣). ثم إنه يعتبر كل تصرف ينقص من المبيع شيئاً يصير قابضاً له. وتوجيهه أن الأفعال فى الدلالة على التمكين فوق التخلية ثم بالتخلية صار قابضاً، ففيها أولى.

(ج): والبعض الآخر يعرف التصرف بالقول: "إن التصرف تمليك وتملك ومعنى التملك الصيرورة مالكاً، ومعنى التمليك الإخراج عن ملكه إلى ملك الغير(٢٤). وهذا يشمل العقد وكل ما يباح للإنسان أن يجريه على ماله وسائر حقوقه فيدخل فيه علاوة على العقد الإسقاطات والتبرعات والكفالة والوكالة"(٢٥).

الخلاصة: بعد الإشارة لأقوال الفقهاء فى تعريف التصرف يمكننا أن نقول إن التصرف اصطلاحًا: "هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول، أو فعل، ويرتب عليه الشارع أثرًا من الآثار، سواءٌ أكان فى صالح ذلك الشخص أم لا". فيشمل الأقوال الصادرة من الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات وفعل بعض المنهيات فى الشريعة، كالقتل والسرقة والزنا وغيرها. وبه يتبين أن التصرف نوعان: قولى وفعلى، وفى ذلك يقول ابن عابدين: "إن التصرف إما أن يكون من الأقوال" وإما أن يكون من الأفعال.

٢- معنى التصرف فى القانون المدنى

للتصرف تعريف فى القانون، كما أن شراح القانون قد عرفوا التصرف بعدة تعريفات. نستعرض ذلك فى المقصدين التاليين:

عرف شراح القانون التصرف بأنه: "اتجاه إرادة مُعَبَّرٌ عنها باللفظ أو نحوه إلى إحداث أثر قانونى يقرها القانون ويرتب عليها هذا الأثر سواءٌ أكان هذا الأثر هو إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق"(٢٦).

وعرفه البعض بأنه: "كل عمل إرادى يتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة تؤدى إلى تغيير فى الأوضاع القانونية القائمة"(٢٧).

---

(٢٣) الفوائد البهية: ص٥٣. الجواهر المضيئة: ج٢، ص٢٤٤.

(٢٤) أنظر: التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازانى: ج٢، ص١٧٥.

(٢٥) منير القاضى: شرح المجلة: ص٢٠، طبعة ١٩٤٦م.

(٢٦) د. حمدى عبد الرحمن: فكرة الحق: ص١٧٥. د. جميل الشرقاوى: النظرية العامة للبطلان: ص١٤، دروس فى أصول القانون: ص٤٥٢.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "إعمال الإرادة المحضة التى تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين"(٢٨).

كما عُرف التصرف القانونى بأنه: "إعمال الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين هو كسب حق أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"(٢٩).

والتصرف وما يحدث من آثار إن صدر من شخص بمفرده سمى تصرفًا منفردًا" وإن كان صادرًا من شخصين أو أكثر فيسمى "عقدًا"(٣٠).

المطلب الثالث

المحل فى عقد الرهن البحرى (السفينة)

الرهن البحري هو الرهن الذي يرد على السفن. وهو عقد لا يتم إلا باتفاق إرادتي المدين الراهن والدائن المرتهن، ويتطلب هذا العقد جميع الأركان الموضوعية العامة التى تتطلبها كل العقود، وهى الأهلية والرضا والمحل والسبب، بيد أنه من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا باتباع شكل معيّن حدده القانون. ويتم شهر الرهن البحري بوضع إشارة على صحيفة السفينة بذلك الرهن.

وليس هناك جدال في ان السفينة تعتبر وعاء للرهن البحري غير أن الجدال يقع في الفقه والقضاء لتحديد معني السفينة، تعتبر السفينة وسيلة المواصلات البحرية الرئيسية، وهي بهذه الصفة تخضع في تنظيمها القانوني إلى القانون الدولي للبحار والقانون البحري في الوقت نفسه، لكنها ليست وسيلة النقل البحري الوحيدة .فإلى جانب السفينة هناك آلات أخرى تستجيب **لتقنيات جديد**(٣١).

اولاً: تعريف السفينة في التشريعات البحرية:

لقد اتفق الفقهاء على أن السفينة هي: كل منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية(٣٢)، لكن هناك جانب من هؤلاء من أضاف عنصر أخر جديد بقولهم السفينة

---

(٢٧) د. جميل الشرقاوى: مصادر الالتزام: ص٤٢. د. السنهورى: مصادر الحق: ج١، ص٤٦.

(٢٨) د. عبد المنعم فرج الصدة: مبادئ القانون: ص٣٠٣.

(٢٩) د. عبد الرازق حسن فرج: مبادئ القانون – دور السكوت فى التصرفات القانونية: منشورات مطبعة المدنى: القاهرة سنة ١٩٨٠م: ص٥٠.

(٣٠) د. جميل الشرقاوى: نظرية البطلان: ص١٥.

(31) VIALARD Antoine, droit maritime, 1ere éd, presses universitaires de France, Paris, 1997, p 235.

(٣٢) علي عادل، القانون البحري السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية التأمين البحري– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

هي منشأة قادرة على مواجهة أخطار البحر، وتستعمل خصيصا للملاحة البحرية بصفة إعتيادية[٣٣].

عرف القانون البحري المصري في مادتة رقم (١) السفينة بأنها هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل فى الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح[٣٤].

وعرف القانون البحري الاردني ٢٠١٤ في مادتة (٢) بأن السفينة هي أي منشأة عائمة ذاتية الدفع مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد أياً كان نوعها أو تسميتها أو محمولها، ويعتبر من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها وتعتبر السفينة (صغيرة) إذا لم يتجاوز طولها عن (٢٤) متراً[٣٥].

ثانيا: تعريف السفينة وتصنيفها في القانون الدولي

تعتبر السفينة المحور الذي تنجذب إليه كافة مسائل ومشاكل القانون البحري سواء القانون البحري الداخلي أو القانون الدولي للبحار الذي يهتم بتنظيم الملاحة البحرية الدولية، وتعريف السفينة قد يأخذ صورا وأشكالا متعددة تبعا للمعايير التي تعتمد في ذلك وعليه، يعرف ميدان الملاحة الدولية العديد من أصناف السفن لم يتوصل إلى يومنا هذا إلى الاتفاق حول إعطاء تعريف مانع للسفينة ولا حول وضع معيار محدد لتعريفها وتمييزها عن غيرها من المركبات .علما أن معيار قابلية السفينة بأن تطفو على الماء وأن تبحر لم يعد يفي بالغرض وحده لأنه معيار واسع يشمل كل ما يمكن أن يطفو على وجه الماء من منشآت[٣٦]، كما أنه معيار فقهي بحت بدليل أن اتفاقيات قانون البحار سواء تلك المبرمة عام ١٩٥٨ أو التي أبرمت عام ١٩٨٢ قد تفادت الموضوع[٣٧].

ثالثا: تسجيل السفينة

على الرغم من أن السفينة تعتبر مالا منقولا إلا أن المشرع قد عاملها معاملة العقار

---

[٣٣] بوخميس وناسه،النظام القانوني للسفينة في القانون البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق، جامعة السانيا، ٢٠١١، ص ٨.

[٣٤] القانون البحري المصري ١٩٩٠ في مادتة رقم (١).

[٣٥] القانون البحري الاردني ٢٠١٤ في مادتة (٢).

[٣٦] محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٦.

[٣٧] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥.

في حالات معينة، من ذلك أنه أوجب تسجيلها في سجلات معينة .ونظام تسجيل هو السفينة وهذا نظام إداري ولا يدخل في شخصية أو عناصر تفريد السفينة حسب غالبية التشريعات والفقه[٣٨].

حيث كانت انجلترا من أول الدول التي بدأت العمل بهذا النظام، وذلك وفقا لقانون التجارة لعام ١٦٦٠، ونفس الشيء في فرنسا وفقا لتشريع سنة ١٦٨١ وأمريكا بموجب تشريع ١٧٩٢ وما حدث لهذه التشريعات من تطورات وذلك تماشيا مع تطورات التجارة البحرية الدولية[٣٩].

هذا وكما سبق وان تعرضنا إليه، فإن بعض الدول تسمح بتسجيل السفن الأجنبية لديها دون اشتراط توافر أي من الضوابط أو الشروط التي تستوجبها لمنح جنسيتها للسفن الأجنبية، وذلك بغية تحقيق مصدر دخل لها يتمثل في رسوم التسجيل:

أ- **إجراءات التسجيل**

على مالك السفينة الذي يرغب في تسجيلها أن يقدم طلبا إلى الجهة الإدارية البحرية المختصة بتسجيل السفن في الموانئ المصرية مشتملا على البيانات التالية:[٤٠]

- رقم تسلسل السجل وتاريخ قيد السفينة.
- عناصر شخصية السفينة.
- تاريخ ومكان إنشاء السفينة واسم المنشئ.
- اسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، وإذا وجد عدة مالكين، أدرجت أسماؤهم ومحلات إقامتهم أو مقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتيهم النسبية بالسفينة.
- سند ملكية السفينة والسند المتضمن إسناد حق استعمالها إذا كانت مستغلة من قبل شخص آخر غير مالكها.
- التأمينات العينية والأعباء الأخرى التي تتحملها، وكذلك حدود الحق في التصرف الكلي أو الجزئي بالسفينة.
- نوع التخلي عن الحقوق في كل سفينة أو في جزء منها.
- سبب وتاريخ شطب السفينة من دفتر التسجيل إذا كانت مسجلة في دولة أخرى.

---

(38) RODIERE René- DU PONTAVICE Emmanuel, op. cit, pp 39-40.

(٣٩) نفس المرجع ص ٧٥.

(٤٠) نفس المرجع، ص ٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: آثار التسجيل:

التسجيل يمكن السفينة من القيام بالملاحة البحرية تحت علم الدولة التي سجلت فيها والتمتع بحمايتها والاستفادة من الم ا زيا المقررة للسفن الوطنية. ولتسجيل السفينة دور هام، وذلك بشهر ما يرد عليها من تصرفات وما يثقلها رهون وحجوز إلى جانب عملية التسجيل التي تعتبر إجبارية بالنسبة للسفينة، هناك التزامات أخري يجب على كل سفينة احترامها يتمثل في مجموعة من الأوراق والوثائق التي تحملها على متنها [٤١]

خامساً: وجود المحل:

الرهن البحري يقع على السفينة وعلى الآلات والتفرعات الأخرى المتعلقة بها، كما أنه يرد على حطامها أيضاً إلا إذا اتفق طرفاه على خلاف ذلك. والرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها.

وجود المحل في الفقه الاسلامي

محل العقد عند الفقهاء يطلق ويراد به المعقود عليه، وهو: ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره، ومحل العقد في الرهن عينٌ مالية وهو المرهون[٤٢].

وقد اشترط الفقهاء في محل عقد الرهن عدة شروط منها:

أن يكون محل عقد الرهن موجوداً وقت التعاقد، فإن لم يوجد بأن كان معدوماً في ذلك الوقت فالعقد باطل، حتى لو كان المحل محتمل الوجود، بل لو كان محقق الوجود في المستقبل، فلا يكفي أن يكون محل الرهن موجوداً في ظن المتعاقدين فقط، بل لا بد أن يكون موجوداً في الواقع في الوقت نفسه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية[٤٣]، وبناء على هذا الشرط لا يجوز أن يرهن شخص ما يثمر شجره هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة، أو رهن الطير في السماء ونحو ذلك من الأشياء التي لا توجد عند إبرام العقد.

وخالف في ذلك المالكية فلم يشترطوا وجود محل العقد في التبرعات ومن ذلك الرهن، فيجوزون رهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها[٤٤].

ولعل الراجح . والله أعلم . القول بعدم اشتراط وجود المحل وقت التعاقد، بل يكفي في ذلك إمكان وجوده في المستقبل، مع اشتراط القدرة على تسليمه؛ وذلك لانتفاء الغرر

---

[٤١] كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦.

[٤٢] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٧٢/٤).

[٤٣] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٩٥/٥)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣٠/٢).

[٤٤] حاشية الدسوقي، (٢٣٢/٣).

المنهي عنه في العقود والحال هذه، خاصة أن عقد الرهن يعتبر من عقود التبرعات التي يتسامح فيها، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

وجود المحل في القانون

فإذا أبرم عقد رهن شيء غير موجود، فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً[٤٥]، والحكمة من وراء ذلك ظاهرة جداً، وهي تفادي الخلاف والضرر الذي يلحق بالدائن في حالة ما إذا استجد ما يمنع وجود المرهون مستقبلاً؛ لأن غير الموجود في الحال لا يقطع بوجوده مستقبلاً، وتبقى احتمالات عدم الوجود قائمة.

وتطبيقاً لهذا الشرط ؛ فإنه لا يصح رهن السيارة التي لم تصنع بعد، ومثله أيضاً رهن المال الذي سيئول مستقبلاً من التركة.

وفقد اختار القول الأول الذي يشترط وجود المحل وقت التعاقد، وهذا الاختيار له وجهه من حيث أنه يقطع النزاع والخصومة بين المدين الراهن، والدائن المرتهن.

سادساً: تعيين المحل

يشترط في محل الرهن أن يكون معيناً، او قابلاً للتعيين تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً وفي ما يلي بيان ذلك.

التعيين في عقد الرهن في الفقه الإسلامي

الأصل في الفقه الإسلامي أن يكون محل العقد معيناً وقت إبرام عقد الرهن وإلا كان عقد الرهن باطلاً.

وتعيين محل الرهن يكون بالعلم به علماً يمنع من النزاع، والعلم يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجوداً،أو بالرؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه، ورؤية بعضه كافية إذا كانت أجزاؤه متماثلة، وهذا الشرط على رأي الجمهور[٤٦]، إلا أن الشافعية يشترطون في العلم بمحل العقد أن يكون عن طريق الرؤية ولا يعتبر الوصف وسيلة للعلم به.[٤٧] وخالف المالكية الجمهور في هذا الشرط، فلم يشترطوا في محل العقد

---

[٤٥] انظر: أحكام الضمان العيني والشخصي، السيد عيد نايل، ص٢٣٦، والتأمينات العينية، إدوارد عيد، ص٢٢٢.

[٤٦] من الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر في ذلك: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٥/٥). مغني المحتاج، الشربيني، (١٦/٢)، كشاف القناع، البهوتي (١٥٥٨/٣).

[٤٧] انظر: الأم، الشافعي (٢٠/٢)، ومغني المحتاج، الشربيني، (١٨/٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يكون معلوماً إذا كان العقد من عقود التبرعات، ومن ذلك عقد الرهن، فيصح عقد الرهن مع الجهالة عندهم.[٤٨]

التعيين في عقد الرهن في القانون

((لا يمكن تحقق تراضي المتعاقدين على الشيء المرهون، إلا إذ كان هذا الشيء معيناً، والأصل كما تقرره القاعدة العامة، أنه يكفي لانعقاد العقد أن يكون الشيء قابلاً للتعيين، وأنه لا يشترط تعيين الشيء بذاته، بل يكفي تعيينه بنوعه))[٤٩].

والسبب في اشتراط التعيين الكافي والدقيق، أن الرهن التجاري للمنقول بطبيعته رهن حيازي، وهذا الشرط تقتضيه طبيعة الرهن الحيازي التي لا تقبل الجهالة في محل الرهن، خاصة أنه لا ينعقد إلا بالتسليم الفعلي أو الحكمي، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط، ما نص عليه نظام الرهن التجاري في رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية، فلقد اشترط أن يكون عقد الرهن مكتوباً ويقيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك، ويؤشر به على الصكوك ذاتها[٥٠]، فيكون التعيين هنا بتحديد وصف هذه الحقوق اسماً ورقماً وقيداً.

التعيين في عقد مستقل في الفقة الاسلامي والقانون

لم ينص الفقهاء صراحة على هذه المسألة، لكن يفهم من اشتراطهم أن يكون المرهون معيناً ومعلوماً وقت إبرام العقد، أنه لا يجوز أن يكون تعيين المرهون في عقد لاحق في الفقه.

وهذا مما يمكن أن يفرق به بين الفقه وبين النظام، فجمهور الفقهاء يوجبون تعيين محل العقد تعييناً تاماً لا يتطرق إليه أي احتمال، وإلا كان العقد فاسداً عند الحنفية باطلاً عند غيرهم، ولا يجيزون كون المحل قابلاً للتعيين.

أما النظام فيكتفي بكون المحل قابلاً للتعيين، وإن لم يكن معيناً وقت التعاقد، فأجاز أن يكون تعيين المرهون في عقد مستقل[٥١].

ولكن قد يفهم من كلام المالكية جواز تعيين المرهون في عقد مستقل لاحق؛ لأنهم لا يشترطون العلم بالمحل في عقود التبرعات، وعقد الرهن من عقود التبرعات.

---

[٤٨] انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

[٤٩] درس في التأمينات العينية والشخصية، دكتور محمد لبيب شنب، ص١٤١.

[٥٠] نظام الرهن التجاري، المادة (٨)، واللائحة التنفيذية، المادة (١٢).

[٥١] انظر: نظام الرهن التجاري، المادة (٢)، واللائحة التنفيذية للنظام، مادة (٣).

وهذا النص ينطلق من القواعد العامة التي لا تشترط أن يتم تعيين الشيء المرهون في ذات عقد الرهن، بل تكتفي بأن يكون قابلاً للتعيين فيما بعد[٥٢]. ((فالعقد يصح إذا كان محله غير معين وقت العقد ما دام تعيينه بعد ذلك ممكناً))[٥٣].

سابعًا: صحة بيع المحل (السفينة)

ومحل الرهن يكون معيناً تعييناً كافياً إذا ورد على عقار محدد او منقول معين بالذات، فمثلاً اذا كان المرهون منقولاً مثلياً كما لو رهن كمية من الحنطة فيتم تعيينها بالافراز وتحديدها لكي يسهل بيعها وهذا ما سوف نتناولة.

صحة بيع المحل (السفينة) في الفقه الاسلامي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط كون المرهون مما يقبل البيع، وعندهم قاعدة في ذلك وهي: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يصح الرهن؛ وذلك لأن المقصود من الرهن التوثق بالدَّين والاستيفاء منه أو من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الراهن، ومن ثم فلابد أن يكون الرهن قابلاً للبيع ليؤدي هذا المقصود.

صحة بيع المحل (السفينة) في القانون

نص القانون، على اشتراط أن يكون المال المرهون مما يصح بيعه[٥٤]، والحكمة من وراء اشتراط هذا الشرط جلية، وهي تمكين المرتهن الدائن من استيفاء دينه من ثمن المال المرهون بعد بيعه في حال فشل الراهن في السداد، فلو كان المال غير قابل للبيع، أو لا يجوز بيعه، تعذر بذلك التنفيذ على الرهن، وبالتالي تنتفي الغاية منه والحكمة من ورائه[٥٥]، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإنه لا يجوز رهن الأدوات التي يلعب بها المقامر رهناً تجارياً؛ لأنه لا يجوز بيعها أصلاً، ومن الأمثلة كذلك: لا يجوز رهن التأشيرات للعمال؛ لأن النظام منع من الاتجار بالتأشيرات وبيعها.

---

[٥٢] انظر: دروس في التأمينات العينية والشخصية، محمد لبيب شنب، ص١٤٢.

[٥٣] أحكام الضمان العيني والشخصي، السيد عيد نايل، ص٢٣٦.

[٥٤] فقد نصت المادة الثانية من نظام الرهن التجاري بقولها ((يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه)).

[٥٥] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، للدكتور ص٢٠٤، وأحكام الضمان العيني، السيد عيد نايل، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثامناً: مشروعية المحل في عقد رهن السفينة

يلزم أن يكون محل عقد الرهن مشروعاً، فإذا كان محل عقد الرهن غير مشروع وذلك بأن يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فإن العقد يبطل[٥٦].

مشروعية المحل في الفقه الاسلامي

ويعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً، ومعنى ذلك: أن يكون هذا المحل مما أجاز الشارع الحكيم التعامل فيه، ولا نزاع بين الفقهاء في ذلك، فإذا لم يكن محل العقد قابلاً للتعامل فيه، وقع العقد باطلاً.

وأسباب عدم مشروعية المحل في الفقه كثيرة منها:

١. أن يكون المعقود عليه منهي عنه شرعاً، كرهن آلات الموسيقى والطرب وكذا رهن الخمر، فكل هذه لا يجوز رهنها لعدم مشروعيتها.
٢. أن يكون الشيء بحسب طبيعته غير قابل لحكم العقد فيه، كالخضروات والفواكه غير المجففة، ونحو ذلك من الأموال التي يتسارع إليها الفساد، فإنها لا تصلح أن تكون محلاً لعقد الرهن، لعدم قبولها حكمه ؛ لأن حكمه حبس المرهون حتى يستوفى الدَّين في موعده المحدد وقد يكون طويلاً وهذه الأموال لا تبقى عادة إلى وقت طويل، ومن ثم لا يصح رهنها.
٣. أن يكون المعقود عليه ليس بمال، فلا يجوز رهن الإنسان الحر؛ لكونه ليس بمال، وكذا لا يجوز رهن شعره ولا جزء من أجزائه.

وكذا لا يجوز رهن الميتة لكونها ليست بمال أصلاً[٥٧].

مشروعية المحل في القانون

ويعبر بعض القانونيين عن هذه الشروط بقولهم: أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه، ويعد المحل غير مشروع (أو غير قابل للتعامل فيه) إذا كان الشيء الوارد عليه الحق لا يصلح أن يكون محلاً للتعامل، **ويكون كذلك في الحالات التالية:**

---

[٥٦] انظر: النظرية العامة للالتزام، الدكتور توفيق حسن فرج، ص١٩٧.

[٥٧] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٧٧/٤)، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، ص١٣٩، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد فراج حسين، ص١٩٦-١٩٧.

١. الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، مثل الشمس، والهواء، والبحار، والأنهار، فكل هذه الأشياء موجودة ومعينة، ولكنها لا يمكن أن تكون محلاً للتعامل، وعدم إمكان التعامل في هذه الأشياء يرجع إلى استحالة تسليمها، أو إلى عدم استطاعة أحد الاستبداد بحيازتها.
٢. الأشياء الخارجة عن التعامل لمخالفته للنظام: ومثال ذلك: الأموال العامة، فهذه الأموال

الخاتمة

ان السفينة معدة للاستعمال التجاري فلذلك لا يمكن إخضاعها لقاعدة الحيازة والا لما بقيت اي فائدة من رهنها بحريا لان خروج السفينة من يد المدين يصيب كلا من من الدائن والمدين بالاضرار البالغة ويؤدي الي الجمود في الحياة التجارية.

اضف الي اذلك ان السفينة تخضع للشهر بقيد سائر التصرفات والحقوق العينية عليها في ميناء تسجيل السفن ومن ثم يمكن اخضاعها للرهن دون حيازة ولا يمكن للحائز ان يدعي حسن نيتة لكي يستفيد من قاعدة الحيازة سند الملكية لانة في هذة الحالة يعتبر سئ النية اذا كان يجيب علية الاستعلام لدي ميناء القيد بالمالك الحقيقي للسفينة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيا: المصادر:

- **ابن القيم (ت ٧٥١هـ):** إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم لـه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٧م.
- **ابن الهمام (ت ٨٦١هـ):** شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر– ١٣١٦هـ، ط (٢) دار الفكر– بيروت، (ومعه الهداية، والعناية، وحاشية سعدى جلبى، وتتمته نتائج الأفكار).
- **ابن تيمية** نظرية العقد دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ
- **ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):** المغنى على مختصر الخرقى، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، والخرقى هو الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين

(ISSN: 2537 - 0758)

بن عبد الله الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ، مطبعة المنار مصر، سنة ١٣٤٧هـ.

- **ابن منظور (ت ٧١١هـ):** لسان العرب، للعلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور، دار المعارف، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- **البهوتى (ت ١٠٥١هـ):** كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **التفتازانى (ت ٧٩٢هـ):** التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى - مطبوع مع شرح التوضيح لصدر الشريعة السابق ذكره.
- **الجصاص،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ
- **الحطاب (ت ٩٥٤هـ):** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.
- **الخرشى (ت ١١٠١هـ):** شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل المسماة، فتح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام أبى عبد الله محمد الخرشى، المطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣١٦هـ.
- **الخطيب (ت ٩٧٧هـ):** مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (وهو شرح على متن المنهاج للأنصارى)، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة ١٩٥٨م. ج٢، دار الفكر، ج٣، دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.
- **الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ):** حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **الرازى (توفى بعد ٦٦٦هـ):** مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دار الكتاب العربى- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.
- **الرملى (ت ١٠٠٤هـ):** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى، المطبعة البهية المصرية، سنة ١٢٨٦هـ، وهو شرح كتاب منهاج الطالبين، للإمام النووى

والمطبوع على هامش نهاية المحتاج، ج٤، مصطفى الحلبى، سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- **السرخسى (ت ٤٨٣هـ):** المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسى، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- **الشافعى (ت ٢٠٤هـ):** الأم، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبى، رواية الربيع بين سلمان المرادى عنه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة ١٣٢١هـ.
- **الشيرازى (ت ٤٧٦هـ):** المهذب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى، مطبعة البابى الحلبى، مصر، سنة ١٣٧٩هـ.
- **صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ):** شرح التوضيح لمتن التنقيح، للقاضى صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى البخارى، وبهامشه شرح تنقيح الأصول- منشورات دار الكتب العلمية- بيروت.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- **الفيروز آبادى (٨١٧هـ):** القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- **الفيومى (ت ٧٧١هـ):** المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى، طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧م، مطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٥٧هـ.
- **الكاسانى (ت ٥٨٧هـ):** بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، وهى مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الجمالية- بمصر، سنة ١٣٢٨هـ، ج٧ طبعة دار الكتاب العربى- بيروت، ط (٢) سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **مالك (ت ١٧٩هـ):** المدونة الكبرى، للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن الحرث الأصبحى، رواية الإمام سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٣هـ، ج٤، طبعة دار الفكر

(ISSN: 2537 - 0758)

- **محمد الزهري الغمراوي** (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) السراج الوهاج على متن المنهاج، ار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ٢٠١٠
- **موفق الدين ابن قدامة المقدسي**– شمس الدين ابن قدامة المقدسي– علاء الدين المرداوي، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٩٩٣.
- **ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ):** حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، طبعة ثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، سنة ١٣٢٥–١٣٢٦هـ.

الكتب المعاصرة

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، جامعة الكويت، ١٩٩٠.
- احمد حسين عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠. منشأة المعارف بالاسكندريه. ص ١١٥.
- أحمد فهمى أبو سنة، نظرية العرف والعادة فى نظر الفقهاء: رسالة أستاذية: مطبعة الأزهر: سنة ١٩٤٧م.
- بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامى ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
- بوخميس وناسه، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق، جامعة السانيا، ٢٠١١
- تكملة شرح فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
- جميل الشرقاوى: النظرية العامة للبطلان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- حمدى عبد الرحمن: فكرة الحق، دار نصار للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١.
- سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة، ١٩٦١.
- صالح عثمان الهليل توثيق الديون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١

- عبد الرازق حسن فرج: مبادئ القانون – دور السكوت فى التصرفات القانونية: منشورات مطبعة المدنى: القاهرة سنة ١٩٨٠م:
- **عبد الرزاق السنهورى:** مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة بالفقه الغربى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الشافعى عبد الرحمن السيد عوض الرهن في الشريعة الإسلامية، دار الانصار للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٧٨
- عبد الفتاح عبد الباقى: نظرية الحق، القاهرة مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٥
- **عبد المجيد الحكيم:** الوسيط فى نظرية العقد، طبعة ١٩٦٧م، بغداد.
- عبد المجيد مطلوب: نظرية الإرادة المنفردة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٨٨
- عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨
- علي عادل، القانون البحري السفينة، أشخاص الملاحة البحرية،النقل البحري،البيوع البحرية، الحوادث البحرية التأمين البحري . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧
- مبارك محمد الدعيلج الرهن فى الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٥هـ.
- **محمد أبو زهرة:** الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربى، سنة ١٩٧٦م.
- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨
- محمد الشامى: النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى اليمنى صنعاء، اليمن: مكتبة الجيل الجديد، ١٩٩٧.
- **محمد سلام مدكور:** تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره، ونظرته للأموال والعقود، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، سنة ١٩٥٨م.
- ----------نظرية العقد فى الفقه الإسلامى: دار النهضة العربية– القاهرة.
- محمد على عبد الله الشرفى: حكم التصرفات القانونية لفاقد الأهلية فى القانون اليمنى "دراسة مقارنة": رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة.
- محمد لبيب شنب، درس في التأمينات، دار النهضة العربية، ١٩٧٣
- محمد يوسف موسى: الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محمود جمال الدين زكى: مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٩٠.
- محمود مختار احمد بريري. قانون التجاره البحريه.دار النهضه العربيه القاهره. ١٩٩٩.
- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهى العام: مطبعة الجامعة السورية– دمشق سنة ١٩٥٢م:
- مصطفى كمال طه.مبادئ القانون البحري.الدار الجامعيه.١٩٩٢
- منير القاضى: شرح المجلة: ص٢٠، طبعة ١٩٤٦م.
- نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي– حق الاختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الامتياز– الكفالة)** منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- وفاء جلال محمدين، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- **وهبة الزحيلى:** الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر– دمشق، ١٩٨٦.

ثالثا: المراجع الاجنبية

- BOUTOUCHENT Abdenour, Les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et le transport maritime, thèse de Doctorat, Montpellier I, juin 1991.
- Ahmad hussam kassem.the legal aspects of seaworthiness; current law and development.2006.
- VIALARD Antoine, droit maritime, 1ere éd, presses universitaires de France, Paris, 1997.